

ضريبة قيمة مضافة

القرار رقم (VD-311-2020) |

في الدعوى رقم (V-4231-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - حسن نية المدعي مع عدم حدوث ضرر بعدم فوات تحصيل الضريبة يُوجب إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أنه جرت العادة على العمل باسم المؤسسة، وإن التحول إلى الشركة بدأ حديثاً، وأن هذا هو الاستيراد الأول الذي تم بعد التحول إلى شركة؛ لذلك حصل هذا اللبس - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعي قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن ما حدث لا يعدو كونه لبساً لم ينتج عنه فوات تحصيل أي مبلغ ضريبي، مع توافر حسن نية المدعي؛ وبالتالي عدم وجود ما يستوجب معاقبة المدعي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4231-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الناتجة عن الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر ٢٠١٨م بمبلغ (١٥,٩٩٢,٥٠) ريالاً، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «يرجى إلغاء الغرامة؛ حيث جرت العادة على العمل باسم المؤسسة، وإن التحول إلى شركة بدأ حديثاً، وأن هذا هو الاستيراد الأول الذي تم بعد التحول إلى شركة؛ لذلك حصل هذا اللبس، ونؤكد لكم التزامنا بقانون الضريبة واللائحة التنفيذية على الدوام، ومن الممكن التأكد من ذلك بمراجعة ملفنا منذ بدء العمل بالقانون، وأنا خلال عملية المراجعة للإقرار كنا على تواصل واستجابة مباشرة مع الهيئة لتوضيح الآلية الصحيحة لتقديم هذا الإقرار، وإننا قمنا بالتعديل بموجب توجيهاتهم خلال فترة السماح، ولم يقع ضرر مالي على الهيئة، ثم تفاجأنا بالغرامة. وعليه نرجو منكم مراعاة هذا اللبس الحاصل وإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- مارست الهيئة حقها بإصدار تقييم المدعي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أن «للهيئة إصدار تقييم للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»؛ حيث قامت الهيئة بإعادة تقييم المدعي وفقاً لإشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ١٨/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م. كفل النظام ولائحته التنفيذية للمدعي حق الاعتراض على الإشعار، وهو الأمر الذي لم يَقم به، فيُعد المدعي مقراً بصحة الإجراء المتخذ من الهيئة. ٢- أما فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فإن فرض الغرامة صحيح نظاماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، أجاب الأخير: «بالرجوع إلى ما تم تقديمه بالدعوى، ولإعادة التأكيد، تُفيدكم بأننا قمنا بالاعتراض على إشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ١٨/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م خلال المدة الممنوحة لنا للاعتراض وبتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٩م، ثم تم استلام طلب المراجعة رقم (...)، وتم طلب معلومات إضافية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٨م، وتم أيضاً طلب معلومات إضافية أخرى بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠١٩م، وأفادت الهيئة العامة للزكاة حينها بأنه يمكن الاعتراض أمام الهيئة العامة للجان الضريبية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار، وهو ما قمنا به، وعلى ما تقدّم فإننا قمنا بتقديم الاعتراض خلال المدة الممنوحة لنا، وتم الرد وإرسال جميع المستندات التي طُلبت فيما بعد،

والاعتراض أمام اللجنة من خلال هذه الدعوى جميعها خلال المدد الممنوحة. بالنسبة إلى الغرامة، فإنه كما تم شرحه بخطابنا السابقة المرفقة بالدعوى، أن ما حدث هو أن البيان الجمركي صدر باسم المؤسسة، ولكن قامت الجمارك بوضع الرقم الضريبي الخاص بالشركة، ونضيف أيضًا أن المؤسسة لا توجد بها مبيعات، وتم إثبات مبلغ الضريبة المدفوع للجمارك في الإقرار لاسترداده؛ لأن البيان الجمركي باسم المؤسسة. ونضيف أنه تمت طباعة ومراجعة بيان الاستيرادات لعام ٢٠١٨م من موقع الجمارك للمؤسسة، وبيان الاستيراد للشركة (مرفق)، وباستبعاد الاستيرادات الخاصة بالشركة من بيان الاستيرادات الخاص بالمؤسسة يتبين أن البيان الجمركي موضوع الخلاف تابع للمؤسسة وليس الشركة؛ وبناءً على ذلك، تم استرداد الضريبة من إقرار المؤسسة. ولكن مصلحة الزكاة بعد مراجعة الإقرار طلبت تحويل المبلغ المطلوب استرداده من إقرار المؤسسة إلى إقرار الشركة لذات الشهر، وهو ما قمنا به على الفور قبل ٢٠١٩/٠١/٣١م؛ لذلك لا نرى سببًا لإيقاع غرامة علينا باعتبار ما تم ذكره بالأعلى، ونختصره بالتالي: ١- تقديم إقرارنا كان بناءً على أوراق رسمية من الجمارك وليس خطأ منا. ٢- جميع القرارات والتعديلات المطلوبة وقعت خلال الفترة الممنوحة. لذلك نرجو من سعادتكم إعادة النظر في طلبنا، ونؤكد لكم التزامنا بقانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية على الدوام، ويمكن التأكد من ذلك بمراجعة ملف المؤسسة بالرقم الضريبي (...) منذ بدء العمل بالقانون بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وتفيد بعدم تكبد الهيئة أي خسائر نتيجة لذلك؛ حيث إنه لم توجد مبيعات لدى المؤسسة خلال شهر ديسمبر ٢٠١٨م. لذا نرجو منكم مراعاة ما حدث وإلغاء الغرامة الموقعة علينا. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...؛ وحيث طلبت الدائرة من المدعي تقديم مستند يثبت تاريخ تحول فرع المؤسسة إلى شركة، ويقدم كذلك ما يود إضافته في مذكرة محررة، على أن يقدم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٩/٢٤م الساعة ٣:٠٠م.

وحيث قدّم المدعي مذكرة جاء فيها: «أنه عندما تمت المراجعة من قبل الهيئة تجاوبنا بشكل سريع ومهني، وخلال الفترة المسموحة وبعد إلغائها من قرار المؤسسة، تم تقديمها على الحساب الضريبي للشركة بناءً على توجيهات من الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يكن هناك أي تأخير سواء في التعديلات أو الاعتراضات، كما أن تقديمنا للإقرارات والتعديلات كلها وقع قبل نهاية المهلة الممنوحة لإقرار شهر ديسمبر؛ ألا وهي ٢٠١٩/٠١/٠١م حتى ٢٠١٩/٠١/٣١م. وعلى فرض أننا قمنا بالتعديل ذاتيًا بدون توجيهات أو مراجعات من الهيئة، فمن غير المنصف توقيع غرامات علينا ونحن من قمنا بالتعديل خلال فترة السماح! بناءً عليه نطلب إلغاء الغرامة».

وفي يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٩/٢٤م المحدد، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدّما

به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الناتجة عن الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعي تبليغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٨م، وقُدِّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فحيث تمسك المدعي بحسن نيته، وأن ما حدث لم يترتب عليه فوات الضرائب المتوجبة على المكلف؛ وحيث لم تتازع المدعى عليها بذلك أو تنفيه، وحيث إن من الثابت أن عملية التصويب تمت بالتواصل بين الطرفين؛ ونظرًا لأن ما حدث تراه الدائرة لا يعدو كونه لبسًا لم ينتج عنه فوات تحصيل أي مبلغ ضريبي، فإن الدائرة تخلص، من خلال الملاحظات التي أوضحتها المدعي والمتمثلة في تزامن الفترة مع وقت تحول الكيان القانوني للمنشأة، إلى عدم وجود ما يستوجب معاقبة المدعي؛ وبالتالي تقرر إلغاء قرار الغرامة محل الدعوى.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.